

باب النفقة

ويقتل المصاحبة ثانياً **وَصَلَّ** على الزوج كيف كان لزوجته
 كيف كانت والمعتد عمر موت او طلاق
 او فتح الحوكم **عالمنا** او لا يرضى الشهور
 ذك او عيب كفايتها كسوق وبقفه وادب
 ما وود او عتق دهن او مشط او يتدرا وما لعور البابه
وكونها منزلاً ومجزأاً ومشرقة بتفرد بها ولا
 خدام في التخصيص بحسب حالها فان اجتمعوا فعمله
 يسرا وعسرا ووقفاً وبلداً الا المعتد عمره ولو والعاق
 صبه نكته له فمستطوع وتعود المستعمل بالتبني ولو في
 عبه الثامن ولا سقط الماض بالمطل ولا المستقبل
 بالثوري بل بالتفصيل ولا يطلب الامر مرد الجبهه في حال
 وهو نكته في النفقة **عالمنا** لا الكسوه ولا
 خلع العتق لامته ولا رجوع وينفق الحاكم
 ميراث الغائب مكفلاً والمزود ومحبسه للقلب
 ولا قنح ولا تمنع منه مع الخلو الا المصلحة والقول
 لمن صدقته العتده في القسمة والنفقة ونفقة ما على الطلاق

المطلان

وللطبعه وفي النشور الماض وقدره وفي غرضه
 باذنه في الانفاق **وقيل** ومطلقة ومغيبه
 وتختلف ولو كان او معتد له **وقيل** ونفقة الولد غير العاق
 على ابيه ولو كان او معتد له **كسب** ثم
 وما له ثم على الام فرضاً للاب والعاق لالمعتد
 نخل ابويه حسب الارث الا اذا وليه موثر فعليه
 ولو صغيراً او كان الوالد كافر ولا
 يلزم ان يعق ولا التمسك الا للعاهر والامر
 يبيع عنه عرضاً الا باذن **الحاكم** وعلى
 كل موثر نفقة كل معتد على ملته
 يرثه بالنسب فان تعدد الوارث حسب الارث
عالمنا وكسوته وسكنائه واخدايمه العج
 ويقوم ما ضاع ويستقط الماضى بالمطل والموثر
 من ملك الكفايه له ولا خصومه الى الدخيل
 والمعتد من لا يملك قوت عشر غير ما استنتج واليه
 عليه وعلى السيد سبغ ترقه الحادم وما يقبه
 الحوالبه او تخليه القادر والا كلف ازالة

